

شرح الروض المربع 03 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف نبينا محمد وعلى الله وصبه اما بعد ما زلنا في بشروط الصلاة عند تتر العورة من كتاب الروض المربع تفضل يا شيخ - [00:00:14](#)

عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره في الصلاة السدل. اذا رقموها هذا الاول السدل هذا المكره الاول في الصلاة للباس يعني وهو ما هو وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الاخر - [00:00:36](#) يعني لا يرد الطرف الاخر على الجهة الثانية والمقصود في هذا السدل يكره اذا طرح الثوب على كتفيه ولم يرد الطرف على الطرف الاخر اذا كان الثوب هذا مما - [00:00:56](#)

لا يلبس الا اذا كان الثوب هكذا لبسه اذا كان الثوب طبيعته هكذا ان يوضع ولا يرى الطرف على الطرف الاخر اما اذا كان اما العادة فيه انه يرطه على الطرف الاخر - [00:01:13](#)

انه فان السدل في هذه الحالة مكره يعني الا ان يكون الثوب مما يلبس عادة هكذا لا يكره في هذه الحالة ما هو وجه الكراهة؟ ليس بالكراهة؟ الكراهة فيها نص لك انت - [00:01:27](#)

لكن ليس هذا النهي جاء اه الظاهر والله اعلم انه السدل هذا هو اقرب الى لبسة العابث يعني صور كثيرة جاءت الان تمر علينا نهي عنها في الصلاة لانها لا توحى بجدية المصلي بل توحى - [00:01:40](#)

بعبته تشبه صور العبث ومنها السدل وبعضاها وبعضاها نهي عنها لانها قد تفضي الى كشف العورة مثل اشتمال الصماء طيب اكمل يا شيخ ويكره فيها اشتمال الصماء. هذا رقم اثنين. ما معنى اشتمال الصماء - [00:01:58](#)

قال بان يتبع بثوب ليس عليه غيره ايوه يطبع بثوب ليس عليه غيره. طيب وش يعني الطبعة كيف يطبع؟ الطباع اللي في مثل لبسة المحرم ما يبرز كتفه الايمن ويسرا - [00:02:20](#)

ايسر مصنف يقول ان يطبع يلف الثوب عليه ما عنده غيره يعني ما في ملابس داخلية تحت ما في سروال على قوله تحت توبة هذى يعني ما عنده الا قطعة واحدة من القماش فيلفها على نفسه - [00:02:39](#)

ويطبع بها طيب هذا الاشتمال اه يخشى منه كشف العورة خشية انكشف العرب طيب لو انه اطبع بالثوب وكان عليه غيره تحته غيره ليست هناك كراهة لا كراهة اكمل يا شيخ - [00:02:59](#)

والاضطباب ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره اذا معناه انه اذا كان تحته غيره لم يقرأ او لا يطبع في مثل هذه الحالة - [00:03:16](#)

كان عنده ثوب واحد اذا نجعله ازار يستر الاسفل وخلاص من يطبع يسهل الاسفل والاعلى ثم تنكشف العورة هذا هو النهي اكمل يا شيخ ويكره في الصلاة تغطية وجهه والثام على فمه وانفه بلا سبب. اذا هذا ثلاثة تغسل الوجه والثام اربعة - [00:03:34](#)

هانتا وبلا سبب اما اذا كان هناك سبب من حر او برد او تراب او غبار او فلا بأس اما بغير سبب فهو مكره. وهذا هذا النهي ايضا الكراهة هذه - [00:03:56](#)

كذلك تغطية الوجه والثام ايضا توحى بلبسة عبث كما انه فيها نوع من التشبه بعيدة النار تفضل يا شيخ لننهيه عليه السلام ان يغطي الرجل فاه. رواه ابو داود طيب هذا يغطي فاه - [00:04:08](#)

وقياسه الفم وقياس الانف يعني فادخلوها قياس على الفم. طيب وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجروس عند عبادتهم النيران. نعم

ننتقل الى الخامس ما هو ويكره فيها كف كمه. فيها يعني في الصلاة - 00:04:28

كف كمه ما معنى كف كمه؟ الكم هذا اللي يدخل اليد للانسان فيه اليد تدخل فيه من التوب ثم التوب طيب كف كمه اي اي ان يكفره عن السجود معه - 00:04:49

طيب كيف يكفره؟ بجذبه ورفعه وهي ايضا تشبه العبث لبست العبث وايضا هذا الكف كف الكم ولفه طبعا الكلام على الكف واللف سياطي الان ولفه قال كف كمه ويكره كف كمه - 00:05:03

ولفه اي لفوا لفوا يعني طيب اي لف كمه بلا سبب. لقوله عليه السلام لا اكف شعرا ولا ثوب متفق عليه الحديث قال ولا ثوبا والمصنف قال امه اه والمقصود هو ليس الكم بس كمثال اي شيء اخر غير الكم - 00:05:22

اذا لا يكفر كمه ولا يلتفه. لفه يعني طيه ذي التشمير كل هذه الاشياء نهي عنها وهي مكرهه وهي تشبه آآ العبث وليس لها تشبه كمال الزينة جمال الزينة يكون الانسان على الهيئة - 00:05:43

الحسنة التي تعارف عليها الناس انها حسنة صح ولا لا يعني الان التشمير مثلا يأتي الانسان مشمر في الصلاة كن مشمر مثلا قبل الصلاة ويجي الصلاة ويصلني. طيب لو دخل على مسؤول ايش يصبر - 00:06:03

اه سيعدل اه ثوبه ولا لا طيب ويكره فيها شد وسطه كزناز. وهذا السادس شد الوسط مثل الزناد ما يشبه الزناد اي بما يشبه شد الزناد. طيب وش هو الزناد؟ الزناد هذا خيط غليظ - 00:06:19

عربيض يربطه النصارى والمجوس على اوساطهم وله طرف مرخي يصل الى الارض فيكره ان يشد الوسط بما يشبه الزناد ولا يكره ان يشد وسطه بما لا يشبه الزمان اكمل يا شيخ - 00:06:39

لما فيه من التشبيه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره بأسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. هذا النهي او المرأة تعليل ذلك لبيان حجم العورة بالنسبة للمرأة - 00:06:53

اذا شدت وسطها فانه تبين حجم العورة طيب اكمل ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزناد. نعم انتهينا من المكرهات الان انتقل الان الى المحرمات اللباس تفضل يا شيخ وتحرم الخيال في ثوب وغيره في الصلاة وخارجها في غير الحرب. هذا واحد - 00:07:15

الخيال واحد نعم لقوله عليه السلام من جر ثوبه خياله لم ينظر الله اليه. متفق عليه. طيب اذا جر الثوب خياله محرم الا في الحرب حرم في غير الحرب الا في الحرب فلا يحرم - 00:07:37

لماذا؟ لان الخيال في الحرب قبح ما تكون محرم اكمل يا شيخ ويجوز الاسباب من غير الخيال للحاجة اه اذن اسباب الثوب على المذهب اذا كان لخياله فهو محرم اذا كان لغير خياله - 00:07:55

وهذا سيختلف اذا كان لغير خياله اذا لماذا يفعلها هل يفعلها لحاجة ام لغير حاجة فان كان لغير حاجة فستنزل من التحرير الى الكراهة وان كان لحاجة نزلنا من الكراهة الى الاباحة. فهمت الان المنازل الثلاث - 00:08:12

اذا جر الثوب كم حكم له سيكون ثلاثة يحرم فيه حاله ويكره ويباحدوا متى يحرم ان كان لخياله ومتى يكره عند عدم الخيال وعدم الحاجة ما في خياله. طيب ما في حاجة اصلا - 00:08:31

اسباب الثوب يكون هذا مكره والثالث لانه يشبه اهل الخيراء والثالث ان يكون مباحا. متى قال اذا كان لحيرة لغير خياله ولكن هناك حاجة ما هي الحاجة؟ كستر ساق قبيح - 00:08:53

او برد طيب اكمل يا شيخ ويحرم التصوير اي على صورة حيوان نعم سورة الكائنات الحية يعني ما التصوير اي الرسم تصنف ما يتكلم عن التصوير هذا اليوم. تصوير اليوم شيء حادث جديد - 00:09:11

تحتاج الى نظر جديد وتأمل جديد واجتهاد جديد الكلام الان على الرسم تجسيم المجرميات هذى معروفة من يحرم التصوير على صورة الحيوان تفضل لكن على صورة الجماد او النباتات او - 00:09:29

ما ليس بكتاب حي بذى روح فهذا لا يدخل في النهي اكمل يا شيخ لحديث الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع - 00:09:43

وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره. ما لا تبقى معه حياة اكتب عندها كرأس رأس اذا ازيل من السور الرأس ما تبقى
الحياة مع زوال الرأس - 00:09:58

اه فلا تكره طيب اكمل يا شيخ ويحرم استعماله هاي المصورة على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر نعم هذه الثلاثة سور
يحرم فيها لبس المصور يحرم لبسه يحرم تعليقه يحرم ستر الجدر به - 00:10:14

وفيه هناك مسائل يجوز استعمال المصور قال لا لافتراضه وجعله مخدعا يعني فيجوز لا يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم اتكا على
التي فيها صور طيب لأنها ممتهنة هكذا الان - 00:10:35

تصير بعيدة عن جهة تعظيم مثلا خلاف اللبس والتعليق وستر الجدار طيب اكمل يا شيخ ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب
او فضة نعم او استعمال مموه بذهب او فضة - 00:10:55

غير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي. يعني الحلي المباح اما المموه بالذهب والفضة و استعماله او المنسوج بذهب وفضة فهو
محرم نعم اكمل قبل استحالته فان تغير لونه - 00:11:15

ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم الشرف والخيال. اذا المنسوج بذهب او فضة او موه بذهب او فضة نقول هذا
يحرم متى؟ قبل الاستحالة اما بعد الاستحالة فلا يحرم ليش؟ لانه بعد الاستحالة يصبح في حكم معدوم ما هو موجود - 00:11:34

طيب ما معنى الاستحالة يعني الاستحالة انه اذا عرض على النار لا يخرج منه شيء لا يتحصن منه شيء وعند ذلك اذا يجوز لهذا قال
فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لانه لا يوجد الان سارة الذهب والفضة - 00:11:54

او في حكم المعدوم طيب انتقلوا الان الى ثياب الحرير وتحرم ثياب حرير ويحرم ما اي ثوبه ويحرم ما اي ثوب هو اي الحرير اكثره
ظهورا مما نسج معه. يعني معناه انه اللي يحرم من الحرير ما هو؟ الحرير الحالص - 00:12:14

هو هذا لما قال ثياب الحرير بعدين انتقل لمسألة ثانية طيب لو كان التوب مش حرير الحالص وانما فيه حرير وفيه شيء اخر قطن او
صوف او شيء يعني حرير وغير الحرير فهل يحرم - 00:12:37

مخلوط المصنف قال اذا كان الحرير اكثرا اذا كان الحرير اكثرا ظهورا فهو محرم و اذا كان الحرير وما خلط معه مستويان فلا حرمة
طيب و اذا كان الحرير اقل؟ فلا حرمة من باب اولى. فان المسألة اذا الحرير الذي يحرم في صورتين. الصورة الاولى ان يكون خالصا
والصورة الثانية ان يكون غالبا - 00:12:51

ظهورا ايش يعني غالب ظهور؟ يعني العبرة بغلبته في الظهر وليس بغلبته في الوزن. قد يكون كمية الحرير الموجودة وزنها اكثرا من
كمية القطن الموجود لكن من حيث الظهور هي اقل - 00:13:15

فهمتم يعني؟ هي اقل يكون يضعون مثلا خيط وخيطين قطر عند النسيج كيف كن خيط طولي وخيط عرضي الخيط الطولي
يسمي ما هو ماذا ها ايش يسمونه طيب العرضي سبيه الطولي العرضي - 00:13:35

ها لحمة والسادة فين السادة سادة طول واللحمة العرضية فاذا المهم يعني هو مكون من خطوط طولية وخطوط ارضية فلو كان في
خط خطين صار الحرير اقل او خط حرير - 00:13:59

يعني خيط من حرير رفيع وخيط من القطن سميك سيكون من حيث الظهور القطن اكثرا ظهورا امتهن المسألة ولو جينا للوزن قد نجد
انه الحرير اكثرا وزنا مثلا لا نعتبر هذا طيب اكمل يا شيخ - 00:14:20

على الذكور والخناثة دون النساء. نعم. لأن النساء يباح لهن لبس نعم اذا يحرم على الذكور كيف ما هي صور التحرير على الذكور؟ قال
المصنف لبسا الى حاجة وافتراشا هذا الثاني واستنادا - 00:14:38

الى يعني وتعليقها وكتابه مهر يجيب قطعة حرير ويكتبوا عليها المهر يمكن تكون هذى عادة عند المترفين زمان او كذا وستر جدر
يعني بالحرير كم صورة ذكر ستة ستة سور - 00:14:55

اللبس والافتراض والاستناد ثلاثة وتعليق وكتابه المهر وستر الجدر هذه ستة لكن استثنى الكعبة المشرفة قال غير الكعبة المشرفة
فييمكن سترها لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل يا شيخ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسو الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه

في الآخرة متفق عليه - 00:15:13

واذا فرش فوقه حائلًا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاه. نعم. صفيقا يعني مش شفاف لا سميك يعني طيب لا اذا استويا. الان سيدذكر صور الاستثناء استثناء من ايش الاستثناء من - 00:15:38

يعني من من المحرم من الحرير يقول ثوب الحرير ما يجوز الخالص ولا الاكثر. طيب ما الذي يجوز؟ من الحرير؟ الان سيدذكر سيدذكر الصور المباحة يعني الحرير الذي يباح لبسه - 00:16:03

قال لا اذا استويا اذا استويا الحرير وما نسج معه ظهورا قال لا اذا استويا ضع رقم واحد اي الحرير وما نسج معه ظهورا يعني من حيث الظهور مش الوزن - 00:16:18

ولا الخز وهو ما سدي بابريسا والحم بصوف او قطن او لحم سدي بالابليس الابريسم هو حرير. سدي يعني السدا كان من خيط السدى من الابريسا من الحرير وخيط اللحمة كان من صوف او من ايش؟ او من قطن ونحو ذلك - 00:16:31

قال او لبس الحرير الخالص يجوز في حالات ما هي؟ لضرورة هذا الثاني او حكمة هذا الثالث او مرض وهذا الرابع او قمل وهذا الخامس. فين لم جبتها او حرب - 00:16:51

وهذا السادس لا هي معنی هنا معك انت صوت او حرب ولو بلا حاجة اذا يجوز لبس الحرير قلنا في كم صورة؟ هذی تورينا هذی صورة السدا واللحمة شایفين شي ولا لا - 00:17:09

ها يبغی لها مخرج هذا طیب شایفين خیط نعم مررها عليهم واظحة واضح بس فزت بالکامیرا واضحة شایفين خيط السدى اللي هو الطولی واللحمة الارض دائمًا العرب يستخدمون هذا في الامثلة - 00:17:27

لحمة وسداها اه دليل التمازج والتدخل خالص يا شیخ شکر الله لك طیب متتطورین ما شاء الله الايضاھ طیب يا شیخ او كان الحریر حشو. هذا السابع او كان الحریر حشو - 00:17:51

كيف حشو يعني تعرفون احيانا بعض الملابس يضعون لها حشوة انا اقول لكم شغله اللياقة هذی اللي هذا اللي حوله العنق الان اللي نلبسه ما في حشوة جوته لو كانت حریر - 00:18:25

يجوز الجب اللي يلبسها الانسان طبعا انتوا ما تعرفوا الجب ولا تلبسوها لكن قدیما كانوا يلبسون تلبسون الجبة يا شیخ حق الصحابة مش حق الازهر بس الصحابة رضی الله عنهم لبسوها - 00:18:40

حطوها في الازهر عشان انتم بعدین تحطوا عشان تنكروها بعدین لا يا شیخ الصحافة طیب فهکذا اذا كان جبة او فيها حشوة فلو كانت هذه الحشوة من الحریر زي ما قلت انا في اللياقة - 00:18:55

وسط من جوا انتبهوا های شو اللي جوا طیب لكن قماش هذا الذي يلمس الرقبة هذا نسمیه بطانة يعني لو كان البشت مكون من قطعتین قطعة خارجية من جوا نسمیها بطانة - 00:19:14

لو كان البشت مكون من قطعتین زي بعض الاکوات مثلا اللي يلبسه وهو في البرد كلها قطعة من الخارج وقطعة من الداخل نسمیها بطانة وجة القطعة ما بين القطعتین حشوة - 00:19:32

قيمة ترى نقلب خیاطین دھین تفضل يلا او كان الحریر حشو لجباب يعني جمع جبة او فرش او فرش فلا يحرم. نعم لعدم الفخر والخیاء بخلاف البطانة. البطانة اللي من الداخل ما تجوز - 00:19:45

لبس الحشو ما نعتبره لبس ما نعتبر انه في خیاء وفخر طیب اکمل يا شیخ ويحرم الباس صبی ما يحرم على رجل نعم ما نقول هذا صغير فلبس المحرم ما يجوز - 00:20:10

الصغير صحيح ما يکلف لكن الكبير يکلف اکمل يا شیخ وتشبه رجل بانشی في لباس وغیره وعکسه. اذا يحرم من ذکر بایش؟ بالف وباء انه باقی للساعة اشیاء ما انتھی - 00:20:27

من يحرم الباس صبی سموها الف هذه وتشبه الرجل بالانشی اللباس وغیره وعکس يصیر تشبه الرجل بالانشی باع وعکسه جیم ولما قال في لباس وغير اللباس وش هو غير اللباس - 00:20:43

الكلام المشي يتشبه بالنساء في المشي او في الكلام او نحو ذلك نسأل الله العافية السالمة من هذا او العكس تشبه المرأة بالرجل ثيابه وملابسها او كلامه او مشيته او غير ذلك - 00:21:00

طيب نقف هنا اه بعد الاذان نكمل ان طيب يا اخوان كنا شرعننا فيما يباح من الحرير وما ما يستثنى آمن التحرير في لبس الحرير ذكرنا اذا استوى يعني - 00:21:15

وذكرنا للضرورة والحكمة والمرض والحمل وال الحرب والخشوع هكذا كم ذكرنا رقمت الىكم الى سبع الشامن او الشامن قال او كان الحرير على ما رقم ثمانية على ما ايش هو العلم؟ قال وهو طراز الثوب يعني خطوط - 00:21:49

ينسج على على الحواشي على حواشي ثوب الاطراف فين العلم يعني مثلا هذا الشمامغ وبين العلم الشيخ علم هذا الخيط هذا هذا الجزء المحيط هذا يسمى ما علم للثوب هذا علم - 00:22:14

فهمت علي وهكذا لو كان قرير علم في ليس القماش كله القماش قطن مثلا لكن علمه اه كان العلم حريرا فيجوز لكن بشرط ان لا يتجاوز اربعة اصابع لا يتتجاوز الاربعة الاصابع - 00:22:35

طيب قال او كان الحرير علما وهو طراز الثوب اربع اصابع فما دون او كان رقاعا هذا رقم تسعه رقاعا الثوب فيه اخراق فرقع بقطعة حرير كذلك لكن بشرط ايش؟ الا تكون هذه الرقعة تزيد - 00:22:59

اربعة اصابع عرضها لا يكون اكثرا قال او لبنة جيب بين الجيب هذا اولا قال وهو الزيق اكتبوا الزيق هذه اللبنة هي الزيق طيب والجib هو محيط من عنق - 00:23:23

قال وهو الزيق اكتبوا عندها المحيط بالعنق فلو كان لبنة الجيب زي الان هذى لو كانت هذه من حرير يجوز ولا لا يزكم اربع اصابع فما دون لا يكون اكثرا من اربع اصابع - 00:23:42

قال وسج في فراء كان علما او لبنة جيب يسير او رقاب او سجفة في طيب اقول لبنة جيب وسجف فراعه. ايش سجف الفراء قال جمع فرو اللي هو الفرو - 00:24:02

طبعا انتم في بلد حارة ما تعرفوا الفرو ما تستعملوها قال وسجف الفراء جمع فرو ونحوها مما يسجف سجف الفراء اكتبوا عندها ما يركب على حواشي الثوب يعني الثروة هذى اللي تغطيت - 00:24:22

بسها عشان تدفى بها اطرافها حيطة قماش اخيط بها حرير من اطرافها في بأس بشرط ان لا تزيد على الاربعة قال ونحوها نحو السجف يعني مما يجذب نحو ما مضى يعني ونحو ما مضى مما - 00:24:41

يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فاقل قال لما روی مسلم عن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن لبس الا موضع اصبعين او ثلاثة واربعة. هذا اكثرا شيء ورد - 00:25:04

ويباح ايضا وصلنا رقم كم يا مشايخها لبنة جيب تجف ليش تركتها العلم ثمانية والرفاع تسعه واللبنة عشرة تجفى الفراء الحادية عشر قال ويباح ايضا كيس مصحف قيس مصحف هذا اتنعش - 00:25:21

يصنع كيس للمصحف هذا تعظيم للمصحف يباح تعظيمها له قال ثلاثاطعش وخياطة به يعني بالحرير الثوب قطن لكن خيط اللي خيطنا به الثياب حرير ممكن هذا ولا لا ممكن في هذه الحالة ما راح يكون - 00:25:49

تره ظهورا امتنل الخيط الثوب الان ام باين الخياطة فيه يقضيهن فهذا الثوب مخاطب بخيوط من حرير لا بأس ما دام الثوب ليس حريرا طيب قال وخياطة به ويباح ايضا خياطة به وادوازدار - 00:26:11

اكتبوا عنده لانه يسير يعني هذه تباح لانها يسيرة خياطة به خيوط يسيرة والازرار ازرار هذا الازرار حقنا سوى الازرار صنعوا الازرار من فلا بأس طبعا تستغربوا كيف يزداد زدار بن حرير ليه يا اخي؟ يروح يشتري الازرار هذى السوق مليان - 00:26:44

طنب قبل اربع مو اليوم ما كان عنده البلاستيك وازرار البلاستيك ويصنعون الازرار من نفس القماشة شيء من مجموع من الخيوط احيانا يصبح ازرار موجودة الان بعض الناس يفعل هذا من باب الايش - 00:27:06

الرفاهية يعني طيب الدور عندك الله ويكره المعصر في غير احرام اما في الاحرام فلا يكره المعصر يعني ثوب الذي وضع فيه

العصفرو هو نوع من النبات يتذينون به نعم ويكره ايضا - 00:27:26

ويكره المجعل للرجال. طيب اذا رقمو المكروهات كان ودي انكم اول تكتبوا اول هناك عند قال لا اذا استويا صفة خمس مئة واحد وعشرين على نسختي على الحاشية نضع عنوان جانبي نقول ما يباح من الحريق او ما يستثنى - 00:27:47

من الحليب ما يباح من الحريق او حسب طيب الان المكروهات قال يكره المجعل هذا الاول والثاني ويكره المجعل للرجال. هذا الثاني. ايش هو المجعل؟ يعني الذي وضع فيه الزعفران كانوا يطيبون ثيابهم ويذينونه بهذا - 00:28:06

طيب طبعا المجعل في الاحرام لا يجوز اكمل يا شيخ لانه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعم. متفق عليه. نعم ويكره الاحمر الثالث الاحمر الخالص مصنف كله احمر - 00:28:24

طيب اما اللي بعضه احمر وبعضه ليس باحمر طيب يعني الله نجانا احنا من نلبس الشباب جانا بالابيض اللي فيه لو لبسنا البياض نظن اولى طيب اكمل يا شيخ والمشي بنعل واحدة. هذا الرابع - 00:28:44

وكون ثيابه فوق نصف ساقه. نعم اذا رفعها عن نصف الساق فدخل في الكراهة. وهذا الخامس او تحت كعبه بلا حاجة. هذا السادس. تحت كعبه بلا حاجة يعني بلا حاجة وبلا خيلاء - 00:29:01

اكتبوا هكذا الى حاجة ولا خيلاء اظن تكلمنا عنه قبل طيب اكمل وللمرأة زيادة زيادة الى ذراع. يعني ان تزيد في ثوبها الى ذراع مسموح لها حتى لا تنكشف - 00:29:17

طيب اكمل ويكره ايضا ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة نعم هذا السابق وثوب الشهرة. وهذا الثامن وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع هذا ثوب الشهرة يا اخي - 00:29:38

ويشار اليه بالصغر اذا قال ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة طبعا الا اذا كان يصف العورة فالعورة يجب ستره في حرم والعورة هذا امر نعم انتقل يا شيخ - 00:29:58

ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. طيب هذا هو الشرط الثالث هناك سميته ما مضى في الترتيب طيب حيث لم يعف عنها طيب ما هي النجاسة المغفورة عنها طيب نكمل مرة ثانية. قال المصنف رحمة الله ومنها من الشروط اجتناب النجاسة حيث لم يعف عنها في بدن واحد وثوبه ببدن المصلي - 00:30:14

في واحد وثوبه اثنين وبقعتهما ثلاثة وعدم حملها لحديثي الى اخره يقول اجتناب النجاسة شرط الا المغفور عنها. نبغى نعرف ايش هي المغفور عنها تذكرون شي؟ نعم يا شيخ يسألكم الدم النجس - 00:30:41

من حيوان ظاهر لا دم سبيل الا اذا كان ايضا نفاس والثاني اثر الاستجمار بمحله. اذا اكتبوا حيث لم يعف عنه اكتبوا وهي واحد وبعيدة عنها يعني اثر الاستجمار بمحله - 00:31:05

ثاني دم يسألكم نجس وحطوا ثلاثة وارجعوا الى باب ازالة النجاسة وجيبيوها من هنا اكمل يا شيخ لحديث تزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر. نعم - 00:31:22

فمن حمل نجاسة لا يعف عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته. نعم فان كان مغفورة عنها كمن حمل مستجمرها؟ لا مستجمرها مستجمرها؟ ايه نعم او حيوانا ظاهرا صحت صلاته. نعم. حيوانا ظاهرا اكتب عنده غير مأكول - 00:31:42

طب ايش المشكلة في الحيوان ظاهر لانه ما في بطنه نجس وفي بطنه نجس هذا الحيوان ظاهر غير المأكول. طيب والحيوان الطاهر المأكول؟ ما في بطنه اه المراد به الان حيوانا ظاهرا غير مأكول - 00:32:03

لان هذا الطاهر غير المأكول وظاهر لكن الاشكال فان النجاسة الذي حملها المصلي لما حمل هذا الحيوان عمل النجاسة التي في داخل بطنه هذا الحيوان بخلاف المأكول فان بول وروث ما يؤكل لحمه ظاهر - 00:32:19

اذا قال فان كان مغفورة عنها اي النجاسة كمن حمل مستجمرها شخص مستجمر يعني ايش يعني لما قضى الحاجة استجمر ولم يغسل فجاء شخص اخر وحمله وصلى وهو يحمله هو حامل نجاسة الان - 00:32:37

واعف عنها وكذلك لو حمل حيوانا ما غير مأكول فهو يحمل نجاسة لكن مغفورة عن هذا من حمل نجاسة الثاني قال ايش؟ او او لقاها

طيب ما معنى لاقاها او لاقاه يعني باشرها - 00:32:57

يعني باشر النجاسة تفضل اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها. نعم، بثوبه او بدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة. طيب. الان صور ستأتي ويبين هل يعني تبطل او لا تبطل. هل تتحقق - 00:33:15

اـه ملاقاـه ولا لا وـان مـس وـان مـس ثـوبـه ثـوبـاـ. اـكتـبـواـ عـنـدـهـاـ بـدـونـ اـعـتـمـادـ اوـ بـدـونـ اـعـتـمـادـ وـمـلـاـقـاـهـ مـجـرـدـ اـنـهـ ثـوبـهـ وـمـسـ ثـوبـ

الـثـانـيـ طـيـبـ اوـ حـائـطـاـ نـجـسـاـ لـمـ يـسـتـنـدـ الـيـهـ. نـعـمـ. اوـ قـابـلـهاـ رـاـكـعـاـ اوـ سـاجـدـاـ وـلـمـ يـلـاـقـهـ صـحـتـ - 00:33:33

ضـحـتـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ الـلـيـ مـضـتـ. ماـ هـيـ السـوـرـ الـمـاضـيـ؟ـ الصـورـ الـأـوـلـيـ اذاـ مـسـ ثـوبـهـ ثـوبـاـ اـخـرـ بـدـونـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ مـجـرـدـ مـسـ طـبـعـاـ

الـثـوبـ الـأـخـرـ جـافـ لـوـ كـانـ الثـوبـ الـأـخـرـ رـطـبـ سـيـنـجـسـ ثـوبـهـ - 00:33:59

جـافـ ثـوبـ اوـ حـائـطـاـ مـسـ ثـوبـهـ حـائـطـاـ نـجـسـاـ فـيـهـ نـجـاسـةـ جـافـةـ وـلـمـ يـسـتـنـدـ الـىـ الـحـائـطـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـ

تصـحـ صـلـاتـهـ باـشـ لـاـنـهـ يـصـبـحـ يـصـبـحـ لـاقـاـهـ خـلاـصـ - 00:34:12

فيـ حـكـمـ تـبـرـ لـاقـاـهـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ. اـمـاـ اـذـاـ مـجـرـدـ لـمـسـ فـلـاـ الشـيـءـ الـأـخـرـ قـالـ اوـ قـابـلـهاـ رـاـكـعـاـ اوـ سـاجـدـاـ وـلـمـ يـلـاـقـيـهـ يـعـنـيـ السـجـادـ الـلـيـ يـصـلـيـ

عـلـيـهـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ نـجـاسـةـ لـكـنـ هـذـاـ جـزـءـ الـذـيـ فـيـهـ النـجـاسـةـ - 00:34:30

لـاـ يـقـفـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـفـ عـلـيـهـ بـيـدـهـ رـجـلـهـ لـاـ يـضـعـ عـلـيـهـ يـدـهـ وـلـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ فـهـمـتـ ذـلـكـ لـمـ يـلـاـقـيـهـ فـتـصـحـ قـالـ اوـ قـابـلـهاـ رـاـكـعـاـ اـذـاـ رـكـعـ

يـشـوـفـهـاـ تـحـتـهـ اوـ سـجـدـ - 00:34:51

قـابـلـهاـ لـكـنـ لـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـلـاـقـيـهـ صـحـتـ فـلـمـ يـلـتـصـقـ بـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ وـبـيـنـ رـكـبـتـيـهـ وـرـكـبـتـيـهـ لـكـنـهـ لـيـسـ

اـيـشـ لـمـ يـبـاـشـرـهـ طـيـبـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ - 00:35:07

وـانـ طـيـنـ اـرـضـاـ نـجـسـةـ اوـ فـرـشـهـ طـاهـرـاـ صـفـيـقاـ اوـ بـسـطـهـ عـلـىـ حـيـوـانـ نـجـسـ اوـ صـلـىـ عـلـىـ بـسـاطـ بـاطـنـهـ فـقـطـ نـجـسـ كـرـهـ كـرـهـ لـهـ ذـلـكـ. لـمـاـذـاـ

لـاـعـتـمـادـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ - 00:35:22

وـصـحـتـ طـيـبـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ لـيـسـ حـامـلـاـ لـلـنـجـاسـةـ وـلـاـ مـبـاـشـرـلـهـ طـيـبـ وـاـنـ كـانـتـ النـجـاسـةـ

فـرـشـهـ وـلـاـ كـذـاـ وـصـلـىـ عـلـىـ فـرـشـهـ الطـاهـرـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ - 00:35:41

طـيـنـ اـرـضـاـ نـجـسـةـ اوـ فـرـشـهـ شـيـئـاـ طـاهـرـاـ مـتـيـنـ بـسـ بـلـ وـانـفـرـجـهـ شـيـئـاـ رـقـيقـاـ مـاـ كـأـنـهـ فـرـشـ لـاـنـهـ الرـقـيقـ لـاـ يـحـوـلـ لـاـ يـكـوـنـ حـائـلـ بـيـنـ الشـيـءـ

وـالـنـجـاسـةـ اوـ بـسـطـوـاـ عـلـىـ حـيـوـانـ نـجـسـ - 00:35:57

وـصـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ بـسـاطـ اوـ كـانـ بـسـاطـ بـاطـنـهـ نـجـسـ لـكـنـ ظـاهـرـهـ طـاهـرـ يـقـولـ كـرـهـ لـهـ ذـلـكـ لـاـنـهـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ مـاـ يـعـنـيـ الـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ لـكـنـ

لـكـنـ مـعـ الـكـراـهـهـ وـلـوـ اـنـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ - 00:36:13

قـالـ وـصـحـتـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـحـاـمـلـ لـلـنـجـاسـةـ لـيـسـ صـحـتـنـاـ اـنـهـ لـيـسـ حـامـلـ لـلـنـجـاسـةـ وـلـاـ مـبـاـشـرـ طـيـبـ وـاـنـ كـانـتـ النـجـاسـةـ

بـطـرـفـ مـصـلـىـ مـتـصـلـ بـهـ صـحـتـ نـعـمـ. صـحـتـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الطـاهـرـ - 00:36:30

نـعـمـ. وـلـوـ تـحـرـكـ النـجـسـ بـحـرـكـتـهـ. نـعـمـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ تـحـ قـدـمـهـ جـبـ مـشـدـودـ فـيـ نـجـاسـةـ وـمـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ مـنـهـ طـاهـرـ. جـبـ مـشـدـودـ فـيـ

شـيـئـ نـجـسـ. لـكـنـ جـزـءـ الـلـيـ هـوـ وـاقـفـ - 00:36:48

عـلـيـهـ مـنـ جـبـ طـاهـرـ بـكـلـ هـذـهـ الصـورـ نـقـولـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ حـامـلـ لـلـنـجـاسـةـ وـلـاـ مـلـاـقـيـهـ لـكـنـ اـلـاـنـ سـيـنـتـقـلـ اـلـىـ صـورـ اـخـرـ

مـاـ يـكـوـنـ حـامـلـ لـلـنـجـاسـةـ لـكـنـ نـعـتـبـرـهـ اـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـحـامـلـ اوـ فـيـ حـكـمـ الـمـلـاـقـيـ - 00:37:02

وـهـيـ قـوـلـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ نـعـمـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـلـقـاـ بـهـ بـيـدـهـ اوـ وـسـطـهـ بـحـيـثـ يـنـجـرـ مـعـهـ بـمـشـيـهـ فـلـاـ تـصـحـ لـاـنـهـ مـسـتـبـعـ لـهـ فـهـوـ كـحـامـلـهـ

كـحـامـلـهـ. كـحـامـلـهـ. اـذـاـ قـوـلـ جـبـ هـوـ وـاقـفـ عـلـىـ جـبـ - 00:37:22

وـالـجـبـ طـرـفـ نـجـسـ هـوـ وـالـجـزـءـ هـذـاـ طـاهـرـ مـاـ فـيـ بـأـسـ. اـمـاـ اـذـاـ رـبـطـ جـبـ فـيـ يـدـهـ وـلـاـ رـبـطـهـ فـيـ وـسـطـهـ عـمـتـ عـلـيـ بـحـيـثـ اـنـهـ اـذـاـ تـحـرـكـ

تـحـرـكـ جـبـ مـعـاهـ يـنـجـرـ بـمـشـيـهـ يـصـبـحـ فـيـ حـكـمـ حـامـلـ النـجـاسـةـ - 00:37:41

كـانـ حـامـلـ لـلـنـجـاسـةـ فـلـاـ تـصـحـ لـاـنـهـ مـسـتـبـعـ لـهـ فـهـوـ كـحـامـلـهـ طـيـبـ صـورـ ثـالـثـةـ اـلـاـنـ اـفـرـضـ هـوـ رـابـطـ النـجـاسـةـ فـيـ وـسـطـهـ مـثـلـاـ اوـ فـيـ يـدـهـ

اـقـصـدـ رـابـطـ جـبـ وـالـجـبـ مـتـصـلـ بـلـلـنـجـاسـةـ لـكـنـ تـعـرـفـونـ النـجـاسـةـ وـشـ هـيـ - 00:37:59

سفينة كبيرة لا يقدر يحركها ولا يقدر يلحللها من مكانها فهذا ليس بحامل لها قال وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت - [00:38:16](#)

لانه لانه ليس بمستتبع لها. نعم انتهينا من هذا اذا لا يقف على النجاسة ولا يحمل النجاسة ولا يستتبع النجاسة بحيث تكون مرتبطة به وتتحرك بحركته طيب اخر مسألة - [00:38:32](#)

وقت بقى ؟ طيب اخر مسألة اللي لو ان رجلا صلوا بعد الصلاة رأى النجاسة في ثوبه او في مكانه هل يعيدها ولا ما يعيدها ؟ اكمل يا شيخ ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعد. لم يعدها لاحتمال حدوث - [00:38:51](#) لاحتمال حدوثها بعدها. نعم. اذا بعد الصلاة بفتره شاف النجاسة فهو مو متيقن انه النجاسة كانت موجودة في وقت الصلاة. قد تكون حدثت بعد الصلاة طبعا هذا ما نتصور انه شخص صلى وبعد ما صلى وقال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم نظر في الثوب وجد النجاسة اذا هي موجودة وقت الصلاة - [00:39:14](#)

لكن لو قلنا خرج من المسجد وذهب الى البقالة خرج من البقالة وجا يركب السيارة شاف نجاسة احتمال يكون هذه النجاسة موجودة في الصلاة تكون هذه النجاسة طرأت بعد خروجه - [00:39:35](#)

طيب فقال لا يعيدي في هذه الحالة كان في احتمال ما نبطل صلاة باحتمال الصورة الثانية اكمل فلا تبطلوا بالشك. اذا الاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل الصلاة بالشك طيب وان علم انها فيها اكمل يا شيخ - [00:39:49](#)

وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد. نعم. اما اذا كان علم انها كانت في صلاة مثلا شاف النجاسة بعد الصلاة مباشرة هذى صورة - [00:40:05](#)

او كانت هذه النجاسة مما لا يجف بسرعة يعني هذه النجاسة اكيد انها قديمة فاذا يقول آآ جاهلة او نسيها اعاد وعنه تصح ولا يعيدي هذى الرواية الثانية يقول يعيدي كما لو صلى محدثنا ناسيا هذه صورة ثانية - [00:40:21](#)

شوفوا الصورتين كيف واحد صلى وعليه النجاسة وهو ناس لها والثاني صلى وهو لم يتوضأ اصلا وهو ناس يظن نفسه متوضئ وكلاهما علما بعد الصلاة بعد ما غلقت الصلاة صاحب النجاسة - [00:40:39](#)

شاف النجاسة صاحب الوضوء انتبه انه محدث نقول كلا الصلاتين باطلة وكلاهما يعيدي الصلاة طبعا وحدة باتفاق والثانية على قول على خلاف ما هي الذي باتفاق الذي صلى محدثا بغير وضوء - [00:40:54](#)

ثم تذكر هذا يعيدي الاتفاق اما من صلوا عليه النجاسة هذا واللي ما كان الخلاف ومذهب فيه قوي والمصنف يقول يعيدها ولا ولا يكمل صلاته انتهى الوقت يا شيخ طيب - [00:41:14](#)

مؤذنكم جاهز ولا اقطع انا على الفاضي اكمل يا شيخ اليين يجي المؤذن ومن جبر عظمه بعظام نجس او خيط جرمه بخيط نجس وصحه لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض - [00:41:31](#)

طيب تشرح المسألة هذى انت قال ومن جبر عظمه بعظام نجس او خيط اه او خيط جرمه قيط نجس وصح يعني برى وصح يعني بريئة لم يجب قلعه مع الضرر - [00:41:53](#)

ايش معنى هذا الكلام من جبر عظمه بعظام النجس خلاص او خيط جرمه بخيط نجس قال وصح اكتبوا عنده صحة. صحة يعني صح جرمه. يعني برى جرمه هذا معنى صح - [00:42:17](#)

هل نقول له اقطع جرحك وطلع الخيط قال لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس يعني الضرر ممكنا يكون بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيم له اي لهذا النجس ان غطاه اللحم. مثلا - [00:42:32](#)

عظم نجس وضعنا له قطعة عظم نجس عشان يجبر عظمه وغطى غطى اللحم هذا العظم النجس. ايش يسو في الوضوء؟ يتوضأ عادي يغسل هذه اليدين طيب جوة نجاسة جوة لا تتكلف - [00:42:48](#)

لا تتكلف بما لا تستطيع لا تتكلف بان تغسل النجاسة التي في الداخل. كذلك لو كان خيط خيطنا بخيط نجس والخيط هذا آآ تغطى مع اللحم طبعا اتوقع انه اليوم يمكن ما يمكن الفقهاء يظنوا انه يتغطى مع اللحم لكن اليوم يمكن لا - [00:43:02](#)

قلنا الخيط سيطلع سيرفضه لكن عموماً لو بني اللحم على خيط نجس أو شيء نجس من بني اللحم وغطاه خلاص نغسل جلد فانه صحيح لا نلتفت للنجاسة التي بالداخل هذا معناه - [00:43:19](#) -
قال لم يجب قلعه مع الضرر نفسه عضو مرض ولا يتيم قرأناه. وان لم يخف ضرراً لزمه قلعه وان لم يخف ضرر لزمه قلعه ونقف هنا لنكمل بعد الصلاة وصلى الله - [00:43:35](#) -